

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

كتاب الطهارة هو لغة الضم والجمع يقال كتب كتباً وكتابة وكتاباً واصطلاحاً اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول غالباً والطهارة لغة النظافة والخلوص من الأدناس وشرعاً رفع حدث أو إزالة نجس أو ما في معناهما وعلى صورتها كالتييمم والأغسال المسنونة وتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة فهي شاملة لأنواع الطهارات وبدأت بالماء لأنه الأصل في آلتها فقلت (إنما يطهر من مائع ماء مطلق وهو ما يسمى ماء بلا قيد) وإن رشح من بخار الماء المغلي كما صححه النووي في مجموعته وغيره أو قيد لموافقة الواقع كماء البحر بخلاف الخل ونحوه وما لا يذكر إلا مقيداً كماء الورد وماء دافق أي مني فلا يطهر شيئاً لقوله تعالى ممتنا بالماء ! ! وقوله تعالى ! . !

وقوله صلى الله عليه وسلم حين بال الأعرابي في المسجد صبوا عليه ذنوباً من ماء رواه الشيخان والذنوب بفتح المعجمة الدلو الممتلئة ماء والأمر للوجوب والماء ينصرف إلى المطلق لتبادره إلى الفهم فلو طهر غيره من المائعات لفات الامتنان به ولما وجب التيمم لفقده ولا غسل البول به .

وتعبري بما ذكر شامل لطهر المستحاضة ونحوها .

وللطهر المسنون بخلاف قول الأصل يشترط لرفع الحدث .

والنجس ماء مطلق .

(فمتغير بمخالط) وهو ما لا يتميز في رأي العين بخلاف المجاور (طاهر مستغنى عنه) كزعفران ومني (تغيراً يمنع) لكثرتة (الاسم) أي إطلاق اسم الماء عليه ولو كان التغير تقديرياً بأن اختلط بالماء ما يوافق في صفاته كماء مستعمل فيقدر مخالفاً له في أحدها (غير مطهر) سواء أكان قلتين أم لا في غير الماء المستعمل بقريئة ما يأتي لأنه لا يسمى ماء ولهذا لو حلف لا يشرب ماء فشرب من ذلك لم يحنث .

(لا تراب وملح وماء وإن طرحاً فيه) تسهيلاً على